دراسات أصولية
فى السنة وحجيتها وعلاقتها
بالقرآن الكريم

للأستاذ الدكتور

محمد عبد العاطى محمد على

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد ،،،

فهذا بحث فى السنة وحجيتها وعلاقتها بالقرآن الكريم ، حرصت فيه أن يكون مركز الفكرة ، سهل العبارة ، بعيداً عن الخلافات والزيادات التى قد تفضى إلى غموض أكثر مما تفضى إلى بيان.

وتقع خطة دراسة هذا الموضوع فى الفصول التالية :

الفصل الأول : تعريف السنة لغة واصطلاحاً وتحقيق القول فى ذلك .

الفصل الثانى : حجية السنة .

الفصل الثالث : مرتبة السنة من الكتاب .

الفصل الرابع : السنة من حيث دلالتها على ما فى الكتاب وعلى غيره

والله أسأل أن يمدنا عونه ، ويمنحنا توفيقه ، فهو خير مسئول ، وأعز مأمول ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، والله حسبى ونعم الوكيل

أ . د . محمد عبد العاطى محمد على

الفصل الأول

تعريف السنة لغة واصطلاحا و تحقيق القول فى ذلك

السنة فى اللغة الطريقة المسلوكة ، وأصلها من قولهم : سننت الشئ بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنا أى طريقا [١].

ونقل الشوكانى [٢]عن الكسائى : أن السنة : الدوام ، فقولنا :سنة : معناه الأمر بالإدامة من قولهم : سننت الماء ، إذا واليت فى صبه .

كما نقل عن ، الخطابى [٣] أن السنة : أصلها الطريقة المحمودة ، فإذا أطلقت انصرفت إليها ، وقد تستعمل فى غيرها مقيدة كقوله: "من سن سنة سيئة"[٤]

وقيل : هى الطريقة المعتادة ، سواء كانت حسنة أو سيئة [٥] كما فى الحديث الصحيح : "من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر . من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة "[٦] .

---

[١] انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٩ .

[٢] فى إرشاد الفحول ص ص ٢٩

[٣] المرجع السابق .

[٤] ويرد على الخطابى ، أن السنة قد استعملت فى المحمودة مقيدة أيضاً كما فى قوله ﷺ : من سن فى الإسلام سنة حسنة... " فإن أراد أنها لا تستعمل فى السيئة إلا مقيدة بخلاف استعمالها فى الحسنة ، منع له هذا الحصر ، والحق ما عليه جمهور أهل اللغة .

انظر : حجية السنة لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ، المعهد العالمى للفكر الاسلامى .

[٥] انظر : لسان العرب جـ ١٧ ص ٨٩ ، وتاج العروس جـ ٩ ص ٢٤٣ وكشاف اصطلاحات الفنون جـ ٣ ص ٥٣ ، والمصباح المنير ص ٢٩٢ .

[٦] الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الزكاة – باب الحث على الصدقة جـ ١ ص ٤٠٧ .

السنة في الاصطلاح :

يختلف معنى السنة في اصطلاح العلماء حسب اختلاف اختصاصاتهم وأغراضهم ، فهى عند المحدثين غيرها عند الأصوليين والفقهاء .

أ) فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ من حيث كونه الإمام الهادى والرائد الناصح ، الذى أخبر الله عز وجل عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل بالرسول ﷺ من سيرة ، وخلق ، وشمائل، وأخبار، وأقوال ، وأفعال ، سواء كانت مثبتة لحكم شرعى أو لا .

ولذا عرفوا السنة بأنها : كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول ، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة ، سواء أكان ذلك قبل البعثة- كتحنثه فى غار حراء- أم بعدها [1] "

ب) وعلماء الأصول – وهم المعنيون بهذا البحث- إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ من حيث إنه مشرع يبين للناس دستور الحياة ، ويضع القواعد للمجتهدين من بعده ، فعنوا بأقواله ، وأفعاله ، وتقريراته التى تثبت الأحكام وتقررها ، فالسنة عندهم دليل من أدلة الأحكام .

ولذا عرفوا السنة بأنها: ما صدر عن رسول الله ﷺ (غير القرآن) من قول ، أو فعل ، أو تقرير.[2]

---

[1] انظر : أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ١٩ دار الفكر .

[2] انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ص ٩٧ ، وشرح العضد جـ٢ ص ٢٢ .

وفسر بعض العلماء[1]"الصدور" بالظهور ليدخل الحديث القدسى ، وكأن القائل ، بذلك قد فهم أن معنى إصدار القول : إنشاؤه ابتداء لا غير، فلا يكون التعريف جامعا للحديث القدسى مع أنه من السنة، ففسر الصدور بالظهور ليشمل قوله : "ما صدر" ما حكاه النبىﷺ عن رب العزة من القرآن والحديث القدسى [2].

وذكر بعض العلماء أن "إصدار القول " هو التلفظ به سواء أكان على سبيل الحكاية أم الإنشاء ، ليكون التعريف شاملا للقرآن والحديث القدسى ، ويخرج القرآن بعد ذلك بالقيد الوارد فى التعريف وهو "غير القرآن "[3].

وتفسير "الصدور" بالظهور أو التلفظ إن كان قولا ، إنما هو على القول بأن لفظ الحديث القدسى منزل ، أما على القول : بأنه لم ينزل لفظه ، بل أوحى بمعناه فقط ، فهو داخل فيما صدر وإن لم يفسر الصدور بالظهور أو بغيره .

وقولهم: "ما صدر" جنس فى التعريف يشمل الصادر منه قبل البعثة وبعدها ، الصادر من غيره . وتقييد الصدور بكونه عن رسول اللهﷺ، يخرج عن السنة ما صدر عن غيره رسولا أو غير رسول ووصفه بالرسالة ، مشعر بخروج ما صدر عنه قبل البعثة .

---

(١) انظر : مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٩٧ .

(٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع جـ١ صـ ١٢٠ .

(٣) انظر : حجية السنة لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٦٩ المعهد العالى للفكر الاسلامى (والنقل بتصرف) .

وقولهم : " غير القرآن " يخرج القرآن الكريم ، فإنـــه وإن كـــان قولا صادراً من الرسول ﷺ ، غير أنه لا يسمى ســــنة ، ويدخــل فـــى التعريف الحديث القدسى كما بينا .

ج) وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذى تدل أفعاله على حكم شرعى ، وهم يبحثون عن حكم الشرع فى أفعال العباد وجوبــا "، أو حرمة ، أو إباحة، أو غير ذلك .

ولذا عرفوا السنة بأنها: كل ما ثبت عن النبى ﷺ ولم يكن ، مـــن باب الفرض ولا الواجب . [1](أى عند من يفرق بينهما ، وهم الحنفيـــة . أما الجمهور: فالفرض والواجب عندهم بمعنى واحد إلا فى باب الحـــج ، فالفرض ما يبطل الحج بتركه ، وأما الواجب فينجبر بالدم) وعليه : فـــهى الطريقة المتبعة في الدين من ، غير افتراض ولا وجوب[2] .

قال الشوكانى : "هى الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غـــير جـــازم بحيث يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه "[3]وهى بهذا تـــرادف المندوب ، وتقابل الواجب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح .

وقد تطلق فى ، اصطلاح الفقهاء على ما يقابل البدعـــة [4] ، فيقولـــون: طلاقا السنة كذا وطلاق البدعة كذا .

هذا : ويبدو من التعاريف السابقة ما يلى :

---

[1] انظر : فتح الغفار بشرح المنار جـــ٢ ص ٦٤ ، ٦٥ ، وإرشاد الفحول ص ٢٩ وأصول الحديث ص ١٨ .

[2] انظر : بحوث فى السنة المطهرة للدكتور فرغلى جـــ١ ص ٢٧ .

[3] انظر : إرشاد الفحول ص ٢٩ .

[4] انظر : المرجع السابق .

أولا : أن أوسع الإطلاقات إطلاق المحدثين ، الذين يقصدون بالسنة كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير، أو سيرة... سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها ، وسواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا . فهم يجمعون كل ذلك ، وينقلونه للناس هدفهم في ذلك الإحاطة بكل شئ يتعلق بالنبى ﷺ حتى خصوصياته ، وجميع شئون حياته ، وكل شمائله .

ثانياً : أن الفرق بين اصطلاح الفقهاء والأصوليين فى السنة : أنها عند الفقهاء حكم شرعى يثبت للفعل بالدليل ، فيقال: هذا الفعل سنة أو حكمه السنية ، على أنه معنى أنه ليس فرضا ولا واجبا "– وأما عند أهل الأصول : فالسنة اسم لدليل من أدلة الأحكام ، فيقال : هذا الحكم ثبت بالسنة لا بالقرآن .

ثالثاً : أن السنة تنقسم من حيث ماهيتها وذاتها إلي ثلاثة أقسام :

أولا: السنة القولية : هى ما صدر عن الرسول ﷺ من قول فى أغراض متعددة ولمناسبات مختلفة تبعا لمقتضيات الأحوال ، كقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[1] وقوله : "من

(1) أخرجه البخارى كتاب (كيف كان بدء الوحى) باب (إنما الأعمال بالنيات) . فتح البارى جـ١ ص ٣٢ ، كما أخرجه مسلم بلفظ : أنما الأعمال بالنية ، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية جـ٢ ص ، ١٥٧ ، ١٥٨ .

حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه [١] " وقوله : " لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام " [٢].

ثانياً : السنة الفعلية : وهى ما صدر عن الرسول ﷺ من أفعال بقصد التشريع ، مثل وضوئه، وأدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائهﷺ مناسك الحج ، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعى [٣] إلى غير ذلك .

ويدخل ضمن السنة الفعلية ، الإشارة . كإشارته ﷺ لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه على ابن أبى حدرد .[٤] والإشارة نوع من الفعل ، فهى من فعل الجوارح .

كما يدخل أيضا همهﷺ بفعل شئ، فإن الهم من أفعال القلب ، وهو ﷺ لا يهم إلا بمشروع ، لأنه لا يهم إلا بحق ، وعدم المؤاخذة بالهم هو بالنسبة إلى غيره، ومثال ذلك : أنهﷺ قد هم بجعل أسفل الرداء أعلاه فى الاستسقاء، فثقل عليه فتركه[٥]، وقد استدل به على ندب ذلك [٦].

---

[١] أخرجه الترمذى فى سننه فى الزهد جـ٤ ص ٥٨٨ .

[٢] رواه الإمام أحمد وابن ماجه : انظر : سبل السلام جـ٣ ص ٨٤ .

[٣] الحديث أخرجه مسلم كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد جـ٢ ص ٥٩ ، ٦٠

[٤] روى أن كعب بن مالك رضى الله عنه لما تقاضى ابن أبى حدرد ديناً له عليه فى مسجد النبى ﷺ وارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبى ﷺ وهو بيته فخرج إليهما حتى كشف حجرته فنادى فقال : ياكعب قال : لبيك يارسول الله ، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك ، فقال كعب قد فعلت يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : "قم فاقضه " أخرجه البخارى فى صحيحه جـ١ ص ٩٣ ، ومسلم جـ١ ص ٦٨٠ .

[٥] أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء جـ١ ص ١٨١ .

[٦] انظر : حاشية البنانى جـ٢ ص ٩٤ ، ٩٥ .

١- ويخرج من السنة الفعلية مايلى: ما كان من أفعالهﷺ جبليا أى واقعا بحسب الخلقة البشرية ، كقيامه ، وقعوده ، وأكله، وشربه ، واستيقاظه ، وما إلى ذلك ، فالجمهور على أنه على الإباحة بالنسبة إليهﷺ وإلى أمته ، ولا يعتبر من السنة الواجب اتباعها [١] وإن كان من المستحسن التأسى به فيه كما كان يفعل بعض الصحابة كعبد الله بن عمر رضى الله عنه .

٢- الأفعال التى ورد حكم الشرع بكونها مخصوصة به ﷺ ولا تشاركه الأمة فيها ، كاختصاصه بالوصال فى الصوم ، والزيادة فى النكاح على أربع ، ووجوب التهجد ، وصلاة الضحى والأضحية عليه ، وغير ذلك .

الثالث :السنة التقريرية : وهى ما أقره الرسول ﷺ مما صدر من أصحابه ، بسكوته وعدم إنكاره ، أو بموافقته وإظهار استحسانه .

ويبدو من التعريف أن لها نوعين :

أحدهما : أن يكون تقرير الرسول ﷺ للقول أو الفعل بمجرد السكوت وعدم الإنكار من غير أن يبدو منه ما يدل على استحسان القول أو الفعل والرضا به .

ومن أمثلة هذا النوع : ما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : "دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ،

---

[١] انظر : إرشاد الفحول ص ٣١ ، والأحكام للآمدى جـ١ ص ١٥٩ ، وشرح الكوكب المنير جـ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

فأتى بضب محنوذ [١] فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاحتززته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر ، وفى رواية " فلم ينهنى " [٢].

ثانيها: أن يكون تقرير الرسول ﷺ للقول أو لفعل بموافقته وظهور ما يدل على الاستحسان والرضا . وكل من النوعين يدل على المشروعية والجواز، إلا أن دلالة النوع الثانى على المشروعية آكد وأقوى من النوع الأول .

ومن أمثلة هذا النوع: إقرار النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال له : "بماذا تقضى؟ " قال : بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد؟ "، قال: فبسنة رسول ﷺ ، قال : " فإن لم تجد؟ " قال : أجتهد رأى ولا آلوا (أى لا أقصر فى اجتهادى) فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : "الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله "[٣].

ومن أمثلته أيضا : ما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت فى ليلة باردة ، شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أهلك ، فتيممت، ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال : " يا عمرو صليت

---

[١] منحوذ أى مشوى ، ومنه قوله تعالى : " بعجل حنيذ " انظر : النهاية لابن الأثير جـ١ ص ٤٥٠ .

[٢] الحديث أخرجه البخارى كتاب الأطعمة باب الشواء . كما أخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب . انظر فتح البارى جـ٢٠ ص ٢٣٩ ، وصحيح مسلم جـ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

[٣] أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأى فى القضاء جـ٢ ص ١١٦ .

بأصحابك وأنت جنب؟ " فقلت : ذكرت قول الله تعالى : "**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " [١]، فتيممت، ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا . [٢]

هذا : وقد يطلق العلماء لفظ السنة على ما عمل به الصحابة، وجد ذلك فى الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم ، أو من خلفائهم ، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم راجع إلى حقيقة الإجماع، كما قال الشاطبى- رحمه " الله- فى موافقاته[٣] واستدل على هذا الإطلاق بقوله ﷺ: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى" [٤].

غير أن ما ذهب إليه الشاطبى ليس محل اتفاق بين العلماء، فبعضهم- كالحنفية- ذهب مثل مذهبه، والبعض الآخر قصر السنة على المنقول من فعله ﷺ خاصة ، أما فعل الصحابة فلم يعتبروه سنة.

وإذا كان هناك خلاف بين العلماء فى الحكم على أفعال الصحابة بكونها سنة أو غير سنة ، فقد تعلق بهذا الخلاف خلاف آخر أساسه : أن لفظ السنة عند الإطلاق - كقول الراوى : من السنة كذا - هل يراد به سنة النبى خاصة ، لا يدل اللفظ على فعل غير فعله ؟ أم أن هذا اللفظ عند الإطلاق يحتمل سنته- ﷺ- وسنة الصحابة من بعده ؟ .

---

[١] سورة النساء : آية ٢٩ .

[٢] أخرجه أبو داود فى سننه جـ١ ص ٩٢ ، والدار قطنى فى سننه جـ١ ص ١٧٨ .

[٣] انظر : الموافقات جـ٤ ص ٤ ، ٥ .

[٤] هذا جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه فى المقدمه جـ١ ص ١٥ ، ١٦ .

فذهب جمهور العلماء إلى أن لفظ السنة إذا أطلق ، لا يدل إلا على السنة التى هى من فعل النبى خاصة، وذهب إلى هذا الرأى الإمام الشافعى ، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد بن حنبل ، كما هو مذهب عامة قدماء الحنفية وبعض متأخريهم ، وهو مختار الإمام الرا زى والآمدى وأتباعهما [1] "

ومن أقوى ما استدل به هؤلاء : أن إطلاق لفظ السنة على فعله ﷺ حقيقة ، لأنه الأصل فى الاتباع والاقتداء ، وإطلاقه على فعل غيره من الصحابة مجاز، لأن فعلهم إنما يكون سنة من حيث كونه استمدادا من سنته ﷺ، فينصرف اللفظ عند إطلاقه إلى سنة النبى ﷺ خاصة ، وإن صلح للدلالة على سنة غيره ، وذلك كلفظ الطاعة ، تنصرف دلالته عند الإطلاق إلى طاعة الله وطاعة رسوله خاصة، وإن صلح إطلاقها على طاعة غيرهما، وإذا كان إطلاق لفظ السنة على فعل النبى ﷺ حقيقة، وإطلاقه على فعل غيره مجاز، فقد تعين أن يكون هذا اللفظ مقصورا على فعل النبى خاصة ، لا يدل على فعل غيره إلا بدليل [2].

وذهب أبو الحسن الكرخى من قدماء الحنفية ، وأبو عبد الله الصيرفى من الشافعية ، وأبو زيد الدبوسى ، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام ومن تابعهم من متأخرى الحنفية إلي أن لفظ السنة إذا أطلق

---

[1] انظر : كيف الأسرار شرح أصول البزدوى جـ٢ ٣٠٨ ، ٣٠٩ والمعتمد جـ٢ ص ١٧٣ ، وتيسير التحرير جـ٣ ص ٦٩ ، ٧٠ والأحكام للآمدى جـ٢ ص ٨٨ ، ٨٩ وإرشاد الفحول ص ٦٠ ، ٦١ ، ونهاية السول جـ٢ ص٢٥٩ ، ٢٦٠ والإبهاج شرح المنهاج جـ٢ ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، والمسودة ص ٢٦٤- ٢٦٥ ، والعدة جـ٣ ص ٩٩١، ٩٩٢ ، وأصول السرخى جـ١ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

[2] انظر : المرجع السابقة .

يحتمل سنة النبى ﷺ خاصة ، ويحتمل سنة غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، أى لا يتعين دلالة لفظ السنة على سنته ﷺ خاصة إلا بدليل يعين هذا الخصوص. [١]

وتمسك هؤلاء فى الاحتجاج لصحة مذهبهم بالحديث وباصطلاح السلف.

- فأما الحديث : فهو قوله ﷺ : "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى" [٢].

فالرسول ﷺ أطلق لفظ السنة على سنة الخلفاء الراشدين من بعده، وإذا كان اللفظ مترددا بين احتمالين ، فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى من العكس [٣].

- وأما اصطلاح الصحابة : فمثل قولهم فى حكاية طريقة أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - أنها سنة العمرين . وقول على - رضى الله عنه - جلد - رسول الله فى الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين .

ففى المثالين : لم يخص الصحابة دلالة لفظ السنة على طريقة النبى - ﷺ - دون غيرها [٤].

ويجاب عن هذين الدليلين : بأن غاية دلالتهما ؟ صحة إطلاق لفظ السنة على طريقة غيره - ﷺ - عند تقييده باسم هذا الغير ، وهو أمر لا

---

[١] انظر : المراجع السابقة

[٢] سبق تخريجه .

[٣] انظر : الأحكام للآمدى جـ٢ ص ٨٨ ، ٨٩ والمراجع السابقة .

[٤] انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٠٩ ، والتبصرة ص٣٣١ ، ٣٣٢ .

تنازع فى صحته ، لأن غاية ما نهدف لتقريره هو- أن لفظ السنة عند الإطلاق مقصور الدلالة على فعله- ﷺ- خاصة وأنه حينئذ لا يحتمل فعل غيره إلا بدليل ، وبالتالى يكون ما أورده الخصم من الحديث ومصطلح الصحابة فى غير محل النزاع ، لأن السنة فيهما وردت مقيدة، ولا مانع عند التقييد من إطلاقها على سنة الصحابة ، وعلى سنة غيرهم، كما لا مانع من إطلاقها على سنة رسول الله ﷺ كما فى الأثر الوارد عن على رضى الله عنه . [1]

والراجح- كما هو واضح - هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الصحابى إذا قال : " من السنة كذا " بالإطلاق من غير تقييد، فإنه يحمل على سنته ﷺ ، لقوة أدلتهم وضعف أدلة غيرهم ، ولأن ما ذهب إليه الجمهور هو المتبادر عند الإطلاق، والتبادر أمارة الحقيقة كما هو معلوم لدى العلماء .

هذا : وما ذكرته بالنسبة للصحابى إذا قال : " من السنة كذا " يقال أيضا بالنسبة للتابعى إذا قال ذلك ، فيحمل على سنته ﷺ ، لظهور ذلك القول فى سنته ﷺ ، ما لم تقم قرينة على أن المراد سنة غيره ، فتحمل على سنة غيره بتلك القرينة ، ويكون هذا فى غير محل النزاع [2].

---

[1] انظر المرجعين السابقين

[2] انظر : المعتمد جـ٢ ص ١٧٣ .

قال ابن عبد البر: " إذا أطلق الصحابى السنة ، فالمراد به سـنة النبى ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره ، ما لم تضف إلي صاحبها كقولـهم " سنة العمرين " ونحو ذلك [١].

[١] انظر : إرشاد الفحول ٦٠ ، ٦١ .

الفصل الثانى

حجيــة السنــة

تمهيد

لا خلاف بين العلماء فى أن الحاكم وحده هو الله سبحانه وتعــالى، قال تعالى : " **إن الحكم إلا لله** " [١] كما لا خلاف بينهم فى أن حكـــم الله واجب الامتثال قطعا .

ولما كان الحكم هو "خطاب الله النفسى" ولم يمكننا الاطلاع عليـــه بدون دليل أو أمارة ، نصب الله الأدلة والإمارات عليه ، من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك ، لنعلم أو نظن ثبوت الحكم الذي خاطبنـــا الله به فنمتثله .

فمعنى ، " كون السنة حجة " أنها دليل على حكم الله يفيدنا العلم أو الظن به ، ويظهره ويكشفه لنا. فإذا علمنا أو ظننـــا الحكـــم بواســـطته ، وجب علينا امتثاله والعمل به، فلذلك قالوا : "معنى حجية السنة : وجــوب العمل بمقتضاها ".

فالمعنى الحقيقى للحجية هو: الإظهار والكشف والدلالة ، ويلـــزم هذا وجوب العمل بالمدلول ، حيث إنه حكم الله .[٢]

---

[١] سورة يوسف : آيتا ٤٠ ، ٦٧ .

[٢] انظر : حجية السنة لفضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ (والنقل بتصرف) .

والسؤال الآن : هل هناك من العلماء من نازع فى ثبوت حجية السنة فى الجملة [١] وأنه لا يحتج بشئ منها؟

نسارع بالإجابة فنقول : لا نجد فى كتب الأصوليين القدامى كالغزالى والآمدى والبزدوى وغيرهم- من نازع فى حجيتها لا تصريحا ولا تلويحا ، بل نجدهم لا يهتمون بإقامة الأدلة على حجيتها إجلالا وإعظاما لشأنها وأنها ليست فى حاجة إلى ذلك، بل كل ما فعلوه : أنهم ذكروا بحث العصمة قبل مباحث السنة للإشارة إلى ما تتوقف عليه حجية السنة فى الواقع [٢] ولم يقصدوا بذلك الرد على مخالف فى حجيتها . ثم كيف يأتى رجل يقول : أنا مسلم ثم ينازع فى حجيتها بجملتها مع أن ذلك مما يترتب عليه عدم اعترافه بالدين الإسلامى كله من أوله إلى آخره ، وكيف يقول بأن القرآن كلام الله مع إنكار حجية السنة ، فإن كونه كلام الله لم يثبت إلا بقول الرسول ﷺ، فإنكارها إنكار للضرورى من الدين يقصد به تقويض الدين من أساسه ، والقائلون بذلك زنادقة خارجون عن الدين الإسلامى .

ورغم أن الكلام فى حجية السنة يعتبر من فضول القول - كما أشرت- بعدما مضى عليها أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، غير

---

[١] لاشك أن هناك من العلماء من أنكر حجيتها فى نواح خاصة ، كمن أنكر استقلالها بالتشريع ، ولم يسر الاحتجاج بها فيما ليس فيه قرآن ، وكمن يرى أنها لا تنسخ القرآن وغير ذلك ، ولا كلام لنا الآن فى هذه المسائل وإنما كلامنا : فى ثبوت الحجية للسنة فى الجملة ، فهل من العلماء من نازع فى ذلك وقال : إنه لا يحتج بشئ منها بحال ؟ هذا هو محل الكلام .

[٢] انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص ٦٥ .

أنه لا بأس من أن نبين حجيتها لنقطع دابر الزنادقة، وشغب الملاحدة الذين يريدون الكيد للإسلام، والعبث بعقول الضعاف من المسلمين .

من الأدلة على حجيتها مايلى:

أولاً العصمة :

فالرسول ﷺ معصوم من تعمد ما يخل بالتبليغ إجماعا " بدلالة المعجزة ؛ ومن السهو والغلط فيه على الصحيح ؛ وأن الذاهبين إلى تجويز ذلك : يجمعون على اشتراط التنبيه فورا من الله تعالى ، وعدم التقرير عليه ، وذلك يستلزم : أن كل خبر بلاغى- بعد تقرير الله له عليه- صادق مطابق لما عند الله إجماعا، فيجب التمسك به والعمل بمقتضاه [١].

ثانيا : القرآن الكريم:

فى القرآن الكريم آيات كثيرة تنص على طاعة الرسول ﷺ منها: قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**" [٢] وقوله: " **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا** " [٣] وبين أن طاعة الرسول طاعة لله عز وجل فقال : "**من ٢يطع الرسول فقد أطاع الله** "[٤] وقال: " **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون**

---

[١] انظر حجية السنة ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

[٢] سورة النساء : آية ٥٩ .

[٣] سورة المائدة : آية ٩٢ .

[٤] سورة النساء : آية ٨٠ .

الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما[1] وقال : " ومـا ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "[2] وقال عز وجل: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً "[3] وقال سبحانه: " وأقيموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون " [4]، فهذه الآيات القرآنية وغيرها تـدل على وجوب طاعة الرسول ﷺ، وما طاعته إلا الإذعان له فى حياتـه ، والعمل بسنته والاقتداء بهديه بعد وفاته ، فهى آيات عامة لم تخصص بزمن دون زمن.

ثالثا: السنة الشريفة :

قد ورد فى السنة ما يفوت الحصر، ويدل بمجموعه دلالة قاطعة على حجيتها ومن ذلك مايلى :

١ - قال رسول الله ﷺ : " تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم بـهما: كتاب الله وسنتى" [5]

٢- ما روى عن المقداد بن معد يكرب (رضى الله عنه) أن رسـول الله ﷺ قال : "ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شـبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه مـن حـلال :

---

[1] سورة الفتح : آية ١٠ .

[2] سورة الحشر : آية ٧ .

[3] سورة النساء : آية ٦٥ .

[4] سورة النور : آية ٥٦ .

[5] أخرجه مالك فى الموطأ كتاب القدر باب النهى عن القول بالقدر جـ٣ ص ٩٣ .

فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام : فحرموه . وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله . ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة مال معاهد "[1].

٣- ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن العرباض بن سارية (رضى الله عنه) أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة :ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار"[2].

٤- ما رواه أبو هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا : ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: "من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى " وفى رواية أخرى: "من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله"[3].

(١) أخرجه أحمد في مسنده جـ٤ ص ١٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص ٥٠٦ وابن ماجه في سننه جـ١ ص ١٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ جـ ٩ ص ٧٥ ، ٧٦ .

٥- ومن أوضح الأدلة على حجيتها حديثُ معاذ- السابق- في كيفية القضاء، حيث أقره الرسول صراحة على الرجوع إلي السنة بعد الرجوع إلى كتاب الله تعالى.

فكل هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الرسول ﷺ أوتى الكتاب والسنة، وتوجب التمسك بهما، والأخذ بما فى السنة كما يؤخذ بما في الكتاب، ولم تكتف بذلك ، بل ذمت كل من يترك حديثه ﷺ متذرعا بالاعتماد على ما جاء في القرآن الكريم فقط . كما أنها تدل على أن طاعة الرسول ﷺ مثل طاعة الله ، كما أن عصيان الرسول ﷺ عصيان لله تعالى ، وأن الإيمان لا يتم إلا باتباع جميع ماجاء به، وأن ما لم يأت به مما يحدثه الناس حسب أهوائهم ووفق شهواتهم فهو بدعة ومردود .

رابعاً الإجماع :

فمن تتبع آثار السلف وأخبار الخلف- من ابتداء عهد الخلفاء الراشدين إلى عهدنا هذا لم يجد إماما من الأئمة المجتهدين أنكر التمسك بالسنة من حيث هى سنة ، والاحتجاج بها والعمل بمقتضاها، بل على العكس من ذلك : كانوا متمسكين بها ، مهتدين بهديها ، مرغبين في اتباعها ، محذرين من مخالفتها ، عادلين عن آرائهم عند وقوفهم على صحيحها ، رافعين لشأنها ، معتنين بروايتها وحفظها ، وما ذلك إلا لكونها حجة عندهم . فعلى حجية السنة انعقد إجماعهم ، واتفقت كلمتهم، وتواطأت قلوبهم .

وإنما الخلاف الذى وقع بينهم كان في أمرين :

أولهما : الاقتناع بأن هذا الحديث صح إسناده للنبى ﷺ أو لم يصح .

وثانيهما: أن هذا الحديث أيدل على هذا الحكم أم لا يدل؟

قال الشافعى (رضى الله عنه) : " أجمع الناس على أن من استبانت لـــه سنة رسول ﷺلم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس "[1].

وقال أيضا: "ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحـــدا أخــبر عــن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره ، وانتهى إليه ، وأثبت ذلك سنة "[2].

وقال أيضا : "وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ثابتا عنه ، فـأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد إلى خلافها ، وقد يغفل المـــرء ويخطئ في التأويل "[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :"وليعلم أنه ليس أحـــد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما ، يتعمد مخالفة رســـول الله ﷺ فى شئ من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقا يقينياً على وجــوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويـــترك إلا رسول الله " [4].

وأخبار تمسك الأمة بالسنة أكثر من أن تحصى، مما يـــدل علـــى إجماعهم على حجيتها .[5]

---

[1] انظر : إعلام الموقعين جـــ٢ ص ٣٦١ .

[2] انظر : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة ص ٢٤ .

[3] انظر الرسالة ص ٢١٩ .

[4] انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام صـــ٢٢-٢٣.

[5] انظر : حجية السنة ص ٣٤١ وما بعدها .

خامسا المعقول :

إن الدليل القطعى دل على أن سيدنا محمداًﷺ رسول الله إلى خلقه، وأنه خاتم النبيين ، قال تعالى: " **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ عليما** "[1].

وما دام ﷺ رسولا من قبل الله إلى خلقه ، فبدهى أنه يجب على الجميع ، أن يتبعوه وينقادوا له، ويتمسكوا بما جاء به[2]

شبه المنكرين لحجية السنة :

بينا فيما سبق ، أن حجية السنة قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، ومع هذا البيان الناصع ، فقد شذت طائفة ممن ينتمون إلى الإسلام- وهى التى تنبأ رسول الله ﷺ بقرب وجودها- فأنكرت حجية السنة ، وقالوا: حسبنا كتاب الله فما كان فيه من حلال أحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ثم أيدوا دعواهم هذه بعدة شبه أذكر منها مايلى :

الشبهة الأولى:

أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن دون السنة ، كما يدل عليه قوله تعالى : " **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** " [3]

ولو كانت السنة حجة ودليلا مثل القرآن ، لتكفل الله بحفظها أيضا.

---

(1) سورة الأحزاب : آية ٤٠ .

(2) انظر : دراسات أصولية فى السنة النبوية للزميل الدكتور محمد الحفناوى ص ٣٤ .

(3) سورة الحجر : آية ٩ .

ويجاب عن هذه الشبهة : بأن الله تعالى قد تكفل بحفظ الشريعة كلها كتابها وسنتها ، كما يدل عليه قوله تعالى : "**يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون** "[1] ونور الله شرعه ودينه الذى ارتضاه للعباد وكلفهم به وضمنه مصالحهم، والذى أوحاه إلى رسوله ليهتدوا به إلي ما فيه خيرهم وسعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وهو أعم من أن يكون ثابتا بالقرآن أو السنة .

وأما قوله تعالى : " **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** " فللعلماء فى ، ضمير الغيبة فيه قولان:

أحدهما: أنه يرجع إلى محمد ﷺ، فلا يصح التمسك بالآية حينئذ. [2]

ثانيهما: أنه يرجع إلى الذكر، فإن فسرناه بالشريعة كله من كتاب وسنة فلا تمسك بها أيضا، وإن فسرناه بالقرآن ، فإن حفظ الله عز وجل للقرآن الكريم لا ينفى أنه يحفظ غيره ، فالآية ليس فيها ما يقصر هذا الحفظ على القرآن الكريم ، فإن الله قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه، مثل حفظه النبى ﷺ من الكيد والقتل، وحفظه العرش والسموات والأرض من الزوال إلى أن تقوم الساعة. ثم إن من وسائل حفظ القرآن الكريم حفظ السنة النبوية الشريفة، لأنها بيان له ، وقد حفظ الله السنة بما هيأ لها من رواه الحديث العدول الضابطين ، ولم يذهب منها - ولله الحمد شيء على الأمة، وإن لم يستوعبها كل فرد على حدة [3].

---

[1] سورة التوبة : آية ٣٢ .

[2] انظر : تفسير القرطبى ضبط وتعليق الدكتور محمد الحفناوى جـ١٠ ص ١٠ .

[3] انظر : حجية السنة ص ٣٨٩ وما بعدها (والنقل بتصرف)

الشبهة الثانية:

أن الله تعالى يقول: "ما فرطنا فى الكتاب من شئ "[1]فزعموا أن هذه الآية تعنى أن القرآن حوى كل شئ فلا حاجة معه إلى السنة .

ويجاب عن هذه الشبهة : بأن المراد بالكتاب فى الآية سالفة الذكر، هو اللوح المحفوظ [2] الذى اشتمل على بيان كل الكائنات وأعمارها وأرزاقها ، كما يتضح من سياق الآية كلها وهى : "وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شئ ثم إلى ربهم يحشرون "[3].

وإذا فرض وفسرنا الكتاب بالقرآن ، فهذا لا يعنى أن القرآن الكريم تضمن كافة التفاصيل ، وإنما يعنى أنه تضمن كليات الأمور، وهذه الكليات فصلتها السنة النبوية الشريفة بأمر من الله عز وجل ذكره فى القرآن الكريم وهو قوله تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " [4] فإهدارها إهدار للعمل بكثير من القرآن المجمل الذى فصلته السنة . ثم إن القرآن أخبر بأن الله تكفل ببيانه ، وأمر الرسول ﷺ به فبينه ، كما أمر القرآن بطاعة الرسول ﷺ ، فترك العمل بالسنة ترك لذلك البيان المأمور به ، وترك لطاعة الرسول ، وهو بالتالى ترك للعمل ببعض الكتاب ، وهو الآيات الآمرة للرسول ﷺ

---

[1] سورة الإنعام : آية ٣٨ .

[2] انظر : تفسير الجلالين حول الآية السابقة ص ١٠٨ .

[3] سورة الأنعام : أية ٣٨ .

[4] سورة النحل : آية ٤٤ .

بالبيان، والآيات الآمرة بطاعة الرسول ، وهو خلاف المجمع عليه من حجية القرآن ووجوب العمل به. [١]

الشبهة الثالثة :

قالوا : لو كانت السنة حجة لأمر النبى ﷺ بكتابتها كما أمر بكتابة القرآن، والثابت أن النبى ﷺ نهى عن كتابة السنة . [٢]

ويجاب عن هذه الشبهة : بأن عدم أمر النبى ﷺ بكتابتها، ونهيه عن ذلك، لا يدل على عدم حجيتها، لأن المصلحة حينئذ كانت تقتضى بتضافر كتاب الصحابة– نظرا لقلتهم– على كتابة القرآن وتدوينه، وبتضافر المسلمين على حفظ كتاب الله خشية من الضياع واختلاط شئ به .

ثم إن النبى ﷺ لم يأمر كل الصحابة بعدم كتابة السنة، بل ثبت أنه ﷺ قد أذن لبعضهم فى أن يكتب حديثه وقد أذن لذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص ولغيره .

فقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله، إنى أسمع منك الشئ فأكتبه، قال: " نعم " قال : فى الغضب والرضا ؟ قال: " نعم فإنى لا أقول فيهما إلا حقا"[٣]

---

(١) انظر : حجية السنة ص ٣٨٤ ، وأصول الفقه الاسلامى لفضيلة الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) فقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: " لاتكتبوا عنى شيئاً غير القرآن ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فل يمحه " انظر : صحيح مسلم جـ٤ ص ٢٢٩٨ .

(٣) انظر : سنن أبى داود فى كتاب العلم جـ٣ ص ٣١٨ .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : "استعن بيمينك " وأومأ بيده إلى الخط.[١]

ويمكن الجمع بين أحاديث النهى عن الكتابة، وأحاديث الإباحة، بأن النهى عن كتابة الحديث كان خوفا من التباسه واختلاطه بالقرآن، وأن الإباحة كانت حين أمن ذلك .

هذا : وليست الحجية مقصورة على الكتابة حتى يقال: لو كانت حجية السنة مقصودة للنبىﷺ لأمر بكتابتها، فإن الحجية تثبت بأشياء كثيرة منها: التواتر، ومنها نقل العدول الثقات ، ومنها الكتابة ، والقرآن نفسه لم يكن جمعه فى عهد أبى بكر بناء على الرقاع المكتوبة فحسب، بل لم يكتفوا بالكتابة حتى تواتر حفظ الصحابة لكل آية منه.... وليس النقل عن طريق الحفظ بأقل صحة وضبطا من الكتابة خصوصا من قوم كالعرب عرفوا بقوة الحافظة ، فلقد كان للصحابة ملكات فى الحفظ لم يبلغ شأوها أمة من الأمم.[٢] ولهذا كان ثبوت حجية السنة المطهرة ضرورة دينية لا يخالف فى ذلك إلا من لاحظ له فى دين الإسلام.[٣]

---

[١] رواه الترمذى فى سننه جـ٥ ص ٣٩ .

[٢] انظر السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للدكتور مصطفى السباعى ص ١٥٣ . ١٥٨ .

[٣] انظر: إرشاد الفحول ص ٢٩ .

الفصل الثالث

مرتبة السنة من الكتاب

لا نزاع فى أن الكتاب يمتاز عن السنة ويفضل عنها ، بأن لفظه منزل من عند الله ، متعبد بتلاوته ، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله... بخلافها فهى متأخرة عنه فى الفضل من هذه النواحى .

ولكن هل يوجب ذلك التفضيل بينهما أن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب فى الاعتبار، أى من حيث الرجوع إليها فى استنباط الأحكام؟

لبيان ذلك نقول :

إن السنة تقع فى المرتبة الثانية بعد الكتاب فى الاعتبار، وهذا بالنسبة إلى البحث عن الحكم . فإن الباحث يتجه أولا إلى كتاب الله ، فإن وجد الحكم فيه مبينا انتهى بحثه ، ولا يلزمه أن يبحث عن المؤكد له من السنة. وإن لم يجده فيه أو وجده مجملا غير مفصل اتجه إلى السنة للبحث عن أصل الحكم أو عن المبين الموضح له . يدل لذلك المنقول واتفاق الصحابة والمعقول:

- ***أما المنقول :*** فالآيات التى أمرت بالطاعة قدمت الأمر بطاعة الله على طاعة الرسول ﷺ . وحديث معاذ جاء بهذا الترتيب وأقره الرسول ﷺ عليه.
- ***وأما اتفاق الصحابة :*** فإن الآثار المنقولة عن فقهاء الصحابة تدل على تقديمهم لكتاب الله . منها : ما روى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى قاضيه شريح "إذا أتاك أمر فاقض

بما فى كتاب الله ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ... إلخ " وفى رواية عنه: "إذا وجدت شيئا فى كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره " وقد بين معنى هذا فى رواية أخرى أنه قال له: "انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ " ومثل هذا عن ابن مسعود "من عرض له منكم قضاء فليقض بما فى كتاب الله فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ " ومن ذلك ما روى عن أبى بكر وعمر- رضى الله عنهما- من طريقة القضاء بين الخصوم ، وهى النظر أولا فى كتاب الله ، فإن لم يجدا فيه ، اتجها إلى البحث عن سنة رسول الله ﷺ. ومثل ذلك كثير فى كلام الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين.(١)

- ***وأما المعقول:*** فيمكن الاستدلال على جعلها فى المرتبة الثانية بعد القرآن بما يلى :

أولا : أن القرآن قطعى الثبوت جملة وتفصيلا بالإجماع ، لنقله كله بالتواتر المفيد لليقين ، وأما السنة فإن كان ثبوتها قطعيا فى جملتها بمعني أننا نقطع بأن لرسول الله ﷺسنة، إلا أن تفصيلها ليس

(١) انظر : الموافقات جـ٤ ص٧ ومابعدها .

كذلك ، بل ما تواتر منها قليل ، وأكثرها نقل بدون تواتر، فيكـــون ثبوتها مظنونا ، والمقطوع به مقدم على المظنون .

ثانيا: أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة عليه ، فإن كانت زيادة فلا تعتبر إلا بعد أن لا يوجد الحكم فى الكتاب ، وإن كانت بيانا فهى تابعـــة، ومن الطبيعى أن يرجع إلى الأصل قبل التبع غير أنها بعد البيـــان يكون الحكم ثابتا بالكتاب لا بالسنة .

وليس معنى هذا أنه يجوز لنا ترك السنة والاكتفاء بالكتاب ، فـــإن هذا مردود كما أسلفنا ، وإنما تظهر فائدة الترتيب ، فيما إذا وجد تعارض ظاهرى بين الكتاب والسنة ، فإنه يقدم الكتاب كما سبق فى مقالة عمـــر رضى الله عنه .

ولا يتنافى هذا مع ما تقرر عند العلماء من أن السنة قاضية علـــى الكتاب ، فتخصص عمومه وتقيد مطلقه وتفصل مجمله وتوضح مشـــكلة، لأنها بعد البيان يكون الحكم ثابتا بالكتاب الذى بينت السنة المراد منه ، لا أنها تقدم عليه فى الاعتبار، أو أنها هى التى أثبتت الحكم دون الكتاب.(١)

---

(١) انظر : المرجع السابق وأصول الفقه الاسلامى لفضيلة الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ١٤٨ ١٤٩ .

الفصل الرابع

السنة من حيث دلالتها على ما فى الكتاب وعلى غيره

السنة عن حيث دلالتها على ما فى الكتاب وعلى غيره على ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

سنه دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب ، فتكون مؤيدة لأحكام الكتاب موافقة له . من ذلك قولهﷺ: " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكلة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا " [1] فإن هذا الحديث موافق لقوله تعالى " **فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** " [2] وقوله تعالى: "**ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** " [3] وقوله تعالى: "**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** "[4].

من ذلك أيضا: قوله ﷺ: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه** " [5] فإنه موافق لقوله تعالى: "**ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** "[6].

---

[1] أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبى ﷺ : " بنى الإسلام على خمس " جـ١ ص ٢٦ ، ٢٧ .

[2] سورة الحج : آية ٧٨ .

[3] سورة البقرة : ١٨٣ .

[4] سورة آل عمران : آية ٩٧ .

[5] أخرجه أحمد فى مسنده جـ٥ ص ٧٢ .

[6] سورة النساء : آية ٢٩

النوع الثانى :

سنة مبينة لما فى الكتاب، كأن تفصل مجمله، أو توضح مشكله ، أو تفيد مطلقه ، أو تخصص عامه .

- **فمن تفصيل المجمل** : أنه ﷺ صلى مرارا أمام أصحابه ، وقال لهم: "صلوا كما رأيتمونى أصلى " [١] ففيه تفصيل وتوضيح للمراد بقوله تعالى: " فأقيموا الصلاة ". وكذلك الأمر بالنسبة للصيام والزكاة والحج.

- **ومن، توضيح مشكل القرآن** : قوله تعالى: "**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** " [٢] فقد استشكل لفظ الظلم على الصحابة، فبينه لهم رسول الله ﷺ بأنه خصوص الشرك .

ومن ذلك : الأحاديث التى أفادت أن المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود فى قوله تعالى: "**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**" [٣]بياض النهار وسواد الليل [٤].

- ***ومن : تقييد المطلق*** : قطعهﷺيد السارق من الرسغ [٥] فإنه مقيد لقوله تعالى: " **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** "[٦]

[١] أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فتح البارى جـ ٢٢ ص ٢٢١ .

[٢] سورة الأنعام : آية ٨٢

[٣] سورة البقرة : آية ١٨٧ .

[٤] تفسير ذلك للرسول ﷺ : " إنما هو سواد الليل وبياض النهار " أخرجه البخارى ومسلم فى كتاب الصوم . انظر : اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

[٥] أخرج البيهقى أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق من المفصل . جـ٨ ص ٢٧١ .

[٦] سورة المائدة : آية ٣٨ .

- **ومن تخصيص العام** قوله ﷺ : "القاتل لا يرث " [1] فإنه مخصص لعموم قوله تعالى : "**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**"[2] فإنه عام فى وراثة الأولاد ، فجاءت السنة فخصصت ذلك بغير القاتل .

هذا : وأغلب ما فى السنة من هذا النوع ، ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينة للكتاب .

النوع الثالث :

سنه دالة على حكم سكت عنه القرآن ، ولم ينص عليه ولا على ما يخالفه . كالأحاديث التى دلت على تحريم الرضاع ما يحرم من النسب ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، والحكم بالشاهد واليمين ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ، وكالأحاديث الواردة فى تحريم سباع البهائم ، وسباع الطير، وفى تحريم الحمر الأهلية ، ووجوب رجم الزانى المحصن ، ووجوب الكفارة على مَن انتهك حرمة صوم رمضان . وغير ذلك كثير .

واعلم أن النوع الأول والثانى من التقسيم الثلاثى متفق عليهما بين المسلمين عامة ، وأن النوع الثالث مختلف فيه بينهم كما صرح بذلك الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة . [3]

---

(1) أخرجه الترمذى فى الفرائض جـ٣ ص ٢٨٨ ، كما أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الفرائض أيضاً جـ٢ ص ٩١٣ .

(2) سورة النساء : آية ١١ .

(3) ص ٩١ .

- فذهب بعض العلماء إلى أن السنة لا تستقل بالأحكام ، وإنما تأتى بما له أصل فى الكتاب ، وعليه فهى موضحة للمراد منه إذا كانت مفصلة لمجمله ، أو مخصصة لعامه ، أو مقيدة لمطلقه .

أما إن جاءت بغير ذلك فالمقصود منها حينئذ إما إلحاق فرع بأصله الذى خفى إلحاقه به ، وإما إلحاقه بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه[1]

فمن الأول : ما ورد فى السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإنه فى الحقيقة قياس على مانص عليه من تحريم الجمع بين الأختين ، ولذلك تعرض الحديث لمناط الحكم ، إذ قال ﷺ بعد النهى عن الجمع بينهما : "فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ".

من الثانى: أن الله تعالى أحل شرب مالا يسكر كاللبن والعسل وحرم المسكر وهو الخمر، فاشتبه بالأصلين ما ليس بمسكر ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء ، والنقير[2] وغيرهما، فبينت السنة أن هذا ملحق بالمسكر سدا للذريعة . [3]

وهكذا لا تأتى السنة بحكم إلا وله فى الكتاب أصل يرجع إليه، فهى خادمة له بتبيين مقاصده ، والإعانة على تطبيق أصوله وقواعده.[4]".

---

(1) انظر : الموافقات جـ٤ ص ٣٣ ، ٣٤ ، وأصول التشريع الاسلامى للشيخ على حسب الله ص ٤٠ ، ٤١ .

(2) الدباء : القرع اليابس الذى كانوا يخرضون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت : والنقير وعاء يتخذ من أصل النخلة بالنقر ينبذون فيه الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت .

(3) انظر : الموافقات جـ٤ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(4) انظر : أصول التشريع الاسلامى ص ٤١ .

- وذهب جمهور العلماء إلى أن السنة تأتى بما ليس فى الكتاب ، ولذلك أمر الله تعالى بطاعة رسوله فى كثير من الآيات وحذرنا سبحانه من مخالفته فقال سبحانه : "من يطع الرسول **فقد أطاع الله** " [1]وقال أيضا: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"[2].

على أن رسول الله ﷺ لا يأتى فى هذا الباب بما يناقض القرآن، لأنه أعرف الخلق بما يبلغ عن ربه، وأخبرهم بمقاصد الشريعة لعناية الله تعالى به، وعصمته من الزيغ وتوفيقه إلى الحق ، وتسديده إلى الصواب . [3]

وذهب بعض العلماء المحدثين [4] إلى القول بأن الخلاف حول استقلال السنة بالتشريع خلاف لفظى فقط ، لأن الكل متفق على أن هناك أحكاما جديدة وردت فى السنة ولم ترد فى القرآن نصا ولا صراحة غير أن الجمهور يسمى ما ورد فى السنة فقط أحكاما استقلت السنة بتشريعها، لأنها أحكام جديدة لم ينص عليها فى القرآن. فى حين يرى بعض العلماء أنها داخلة تحت نصوص القرآن بوجه من الوجوه ، فآل الأمر إلى أن الخلاف لفظى ، إذ النتيجة واحدة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(1) سورة النساء آية ٨٠ .

(2) سورة النور : آية ٦٣ .

(3) انظر : أصول التشريع الاسلامى ص ٤٠ .

(4) ذهب إلى ذلك فضيلة الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه القيم : السنة ومكانتها فى التشريع ص ٣٨٥ .

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات